

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٤٤١
الموافق (١١ سبتمبر سنة ٢٠١٩)

العدد
٢٠٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٤٠٣ و ١٤٠٤ و ١٤٠٦	} وزارة الداخلية
١٣-٣ و ١٤٠٧ و ١٤١٧ و ١٤٢٣ لسنة ٢٠١٩	
١٤	محافظه بنى سويف : قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠١٩
٢٣-١٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٧٥٠ و ٨٢٩ لسنة ٢٠١٩
٣٠-٢٧	} الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - مديرية الشرقية- إدارة التعاون
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ طارق مجدى

محمود محمد - وآخرهم السيد/ محمود سعد على شحاتة) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/٧/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	١٩٨٧/١١/١٤ الجيزة	السيد/ طارق مجدى محمود محمد	١
»	١٩٨٧/٩/١٤ الغربية	السيد/ محمد عبد الحليم عبد الحليم صالح الهورينى	٢
»	١٩٨٤/١١/٣ الدقهلية	السيد/ يوسف عطا الله ميخائيل غالى	٣
»	١٩٨٩/٤/٨ المنيا	السيد/ مصطفى ضاحى محمد رشدى	٤
»	١٩٨٩/٧/٢١ المنوفية	السيد/ أحمد جهاد أحمد فهمى فتح الباب	٥
»	١٩٨٠/٣/٦ بنى سويف	السيد/ بطرس يحيى صليب سعد	٦
»	٢٠٠٥/١/١٥ الشرقية	السيد/ السيد عبد المحسن محمد عطية مكاوى	٧
»	١٩٨١/٣/١٨ السعودية	السيدة/ دعاء أحمد محمد سعداوى	٨
»	١٩٧٥/٨/١٠ الإسكندرية	السيدة/ منى عزت محمد عامر	٩
»	١٩٨٧/٦/١٨ الإسكندرية	السيدة/ يوسيتينا محسن منير عوض	١٠
الهولندية	١٩٨٢/١٢/١٦ القاهرة	السيدة/ سارة بنيامين عجيب بنيامين	١١
»	١٩٨٥/١٢/١٦ المنيا	السيدة/ شرين عزيز يوسف بنيامين	١٢
»	١٩٨٥/٧/١٩ الإسكندرية	السيد/ هانى رمزى الديب عبد الشهيد	١٣
»	١٩٦٩/١١/١٢ الغربية	السيد/ مصطفى محمد عمر عبد الحكيم سالم	١٤
اليوسنية	١٩٨٠/٩/١٠ القاهرة	السيد/ عبد المنعم محمد محمد إبراهيم محمد	١٥
النمساوية	٢٠٠٢/٩/٥ النمسا	السيد/ ماريو ماهر رمزى عبد النور	١٦
»	١٩٨٠/٩/٣ سوهاج	السيد/ رامى صبرى فؤاد سعيد	١٧
»	١٩٨٢/٢/١ الغربية	السيد/ المعتز محمد محمد المنير	١٨
»	١٩٧٦/٦/١٧ بنى سويف	السيد/ عاطف ثابت بطرس خليل	١٩
»	١٩٥٩/٩/٩ القاهرة	السيد/ أبو بكر صديق على فرج	٢٠
»	١٩٥٧/١٢/٢٣ الإسماعيلية	السيد/ محمود سعد على شحاتة	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم مصطفى عبد المحسن

الشريف - وآخرهم السيد/ عمرو عبد الحافظ محمد عبد الصمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٧/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ كريم مصطفى عبد المحسن الشريف	القاهرة ١٩٩٤/٣/١	الأمريكية
٢	السيد/ إيهاب عادل محمد حامد	القاهرة ١٩٩٣/١/٤	»
٣	السيد/ شريف مصطفى كامل أبو اليزيد محمد جويلى	أمريكا ١٩٩٨/٣/١١	»
٤	السيد/ محمود طارق جبر حسين على جبر	القاهرة ١٩٩٧/١٠/٢١	»
٥	السيد/ مايكل ماكن إسحق حنين	أسيوط ١٩٩١/٢/١٥	»
٦	السيد/ رامى صفوت توفيق جاد الله	القاهرة ١٩٩٥/٣/٢٤	»
٧	السيد/ إسلام إسماعيل توفيق إسماعيل	القليوبية ١٩٨٦/١١/٢٠	التركية
٨	السيد/ عبد الهادى محمد عماد الدين عبد الهادى فراج	الجيزة ١٩٩٥/٩/٢٨	البريطانية
٩	السيد/ أدهم محمد سعيد زينهم عبد السلام	القاهرة ١٩٩٦/٨/٣٠	الأرجنتينية
١٠	السيد/ محمد ممدوح محمد محمد الفقى	الإسكندرية ١٩٩٧/١/١١	النرويجية
١١	السيد/ أحمد ممدوح محمد محمد الفقى	الإسكندرية ١٩٩٥/٩/١٧	»
١٢	السيد/ محمد عارف عوض عبد الهادى	الدانمارك ١٩٩٨/١/٢٢	الدانمركية
١٣	السيدة/ هبة الله ناتاليا سعد الدين حامد الشاذلى	الدانمارك ١٩٧٢/٦/٩	»
١٤	السيد/ عمر أسامة عمر شندى	اليابان ١٩٩٤/٣/١٢	الإيطالية
١٥	السيد/ فؤاد محمد عبد الغنى التراس	إيطاليا ١٩٩٧/٩/٣	»
١٦	السيد/ أحمد طارق فؤاد حسن مالك	السعودية ١٩٩٠/٩/٧	»
١٧	السيد/ حسين حاتم عبد السميع درويش عبد القادر	كندا ١٩٩٤/٨/٥	الكنديّة
١٨	السيد/ وائل محمد طلعت عبد الحكيم الخولى	الجيزة ١٩٩٠/٥/٢٤	»
١٩	السيد/ خالد محمد عفيفى صالح	كندا ٢٠٠١/٥/٢	»
٢٠	السيد/ عمرو عبد الحافظ محمد عبد الصمد	القاهرة ١٩٩٤/٧/٢٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثني والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم حسين محمد

عوض - وآخرهم السيد/ محمد سعيد حامد إبراهيم عبده) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/٧/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	الجزيرة ١٩٩٧/٣/١١	السيد/ كريم حسين محمد عوض	١
»	أمريكا ١٩٩٦/٩/١٩	السيد/ كريم وائل السيد يوسف اليومى	٢
»	الجزيرة ١٩٧٩/٩/٨	السيد/ أحمد محمد مصطفى عامر	٣
»	أمريكا ٢٠٠٠/٣/٢٧	السيد/ مايكل أمير فؤاد عطية	٤
»	أمريكا ١٩٩٨/١/٢٤	السيد/ مينا أمير فؤاد عطية	٥
الكنديّة	الجزيرة ١٩٩٥/٨/١٤	السيد/ يوسف رامز يوسف غالى	٦
البريطانية	الجزيرة ١٩٩٩/١١/٢٥	السيد/ يوسف معتز حسين على كامل	٧
البريطانية	بريطانيا ٢٠٠٠/٥/٢٩	السيد/ عمر هشام محمد مقبل القاضى	٨
الهولندية	القاهرة ١٩٩٨/٧/٢٥	السيد/ عمر مصطفى صفوت مصطفى محمد الدهان	٩
»	القليوبية ١٩٩٧/٩/٢٦	السيد/ شهاب هشام جمال الدين إبراهيم	١٠
»	الغربية ١٩٩٢/١٠/١٥	السيدة/ جانا جميل رمزى جبران	١١
»	القاهرة ١٩٧٤/١٢/١٥	السيدة/ هدى حسن سيد حسن	١٢
»	كفر الشيخ ١٩٨٧/١/١	السيدة/ مروة سعد أبو اليزيد محمد بدر	١٣
الروسية	الدقهلية ١٩٨٧/٧/١٩	السيد/ محمد إبراهيم محمد إبراهيم داوود	١٤
الإيطالية	الغربية ١٩٦٢/١٠/٢٦	السيد/ عبد الوهاب أحمد عبد العزيز الشهاوى	١٥
الفرنسية	الإسماعيلية ١٩٨٩/١٠/٢٨	السيد/ محمد صبرى فوزى على زايد	١٦
المغربية	القاهرة ١٩٩٦/٦/١٦	السيد/ عبد الرحمن طارق السيد محمد وهب	١٧
الفلستينية	الأردن ١٩٩٤/٣/١٩	السيد/ الشاعر سمير محمد حسين الشاعر	١٨
المجرية	القاهرة ١٩٩٩/٨/١٠	السيد/ رامز مدحت ماهر زاهر واصف	١٩
السويسرية	المنوفية ١٩٧٨/٩/١٤	السيدة/ هبة محمود إسماعيل الجزار	٢٠
»	سويسرا ٢٠٠٠/١٢/١١	السيد/ جميل جمال عبد العز عبد الغنى محمد	٢١
»	المنوفية ١٩٧١/٨/٩	السيد/ محمد سعيد حامد إبراهيم عبده	٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد محروس

محمد على - وآخرهم السيد/ محمود فتحى محمود الفقى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٧/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد محروس محمد على	القاهرة ١٩٨٩/٣/٧	الألمانية
٢	السيد/ علاء حسين شوقى عبد الحميد أحمد الشيخ	القاهرة ١٩٧٧/٤/٢١	»
٣	السيد/ عمرو جلال عبد الوهاب عبد العزيز	الجيزة ١٩٨٥/٩/١٣	»
٤	السيد/ حسام محمد أحمد السيد مشعل	الجيزة ١٩٨٢/١١/٥	»
٥	السيد/ موريس مجدى الفونس يعقوب	ألمانيا ١٩٩٨/٧/٢١	»
٦	السيد/ عبد اللطيف عبد السلام عبد اللطيف على	الجيزة ١٩٧٤/٤/٨	»
٧	السيد/ محمود يونس محمود عقل	الجيزة ١٩٨٩/٧/٣٠	»
٨	السيد/ محمد سيد عبد الوهاب عبد الله	القاهرة ١٩٨٧/٩/١	»
٩	السيد/ محمد السيد صالح فتوح	بورسعيد ١٩٧٥/٩/١	»
١٠	السيد/ أشرف إبراهيم محمد إبراهيم عارف	قطر ١٩٨٦/٦/٣٠	»
١١	السيدة/ سمر عبد الفتاح عبد الحى يوسف المعناوى	الإسماعيلية ١٩٨٤/٨/٥	»
١٢	السيدة/ رضا شحاتة بدوى شحاتة	القاهرة ١٩٧١/٢/١٤	»
١٣	الطفلة/ جهاد محمد باشا عبد النعيم باشا عبد العال	الدقهلية ٢٠٠٦/٥/٢٣	الصينية
١٤	السيد/ مهتدى معتز محمد شريف	القاهرة ١٩٨٩/٧/١٩	الكندية
١٥	السيد/ آدم مصطفى إبراهيم سعد إبراهيم	أمريكا ٢٠٠١/٨/٩	الأمريكية
١٦	السيد/ خالد أسعد عبد المجيد محمد	القاهرة ١٩٧٦/٩/٥	الهولندية
١٧	السيد/ إسكندر مجلع رزق إسكندر	الإسكندرية ١٩٧٩/٨/١٩	»
١٨	السيد/ ماهر محمد على أبو العلا	البحيرة ١٩٨٠/١٢/٦	»
١٩	السيد/ محمد عادل بسيونى محمد على	الإسكندرية ١٩٨٤/١١/١٧	»
٢٠	السيدة/ أمينة جودة بكرى محمد	الشرقية ١٩٨٧/١/١٥	النمساوية
٢١	السيد/ شريف محمد أحمد مصطفى	القليوبية ١٩٧٥/٧/٢٤	»
٢٢	السيد/ محمود فتحى محمود الفقى	المنوفية ١٩٩٦/١٠/٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثني والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد عزت

أحمد بكر - وآخرهم السيد/ طارق أحمد عمر أمين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٨/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيسان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الإسكندرية ١٩٨٨/٦/٢٣	السيد/ أحمد عزت أحمد بكر	١
»	الجزيرة ١٩٨٩/٤/٢٩	السيد/ محمد أحمد إمام عبده خليفة	٢
»	القاهرة ١٩٨٦/١١/١٣	السيد/ أحمد محسن عبد السلام نصر	٣
»	البحر الأحمر ١٩٨٩/١٠/٦	السيد/ محمد عبد الفتاح محمد الملقب الصغير عبد الله	٤
»	الغربية ١٩٧٤/٢/٢	السيد/ محمد على على فياض	٥
»	السعودية ١٩٨٠/٦/١٨	السيد/ محمد عبد المنعم محمود حسنين	٦
»	الشرقية ١٩٩٠/١٠/١	السيد/ علاء سعد محمد عبده منصور	٧
»	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/١	السيد/ أمير محمد عبد البصير إبراهيم على الدين	٨
»	الكويت ١٩٨٧/٣/٢٩	السيدة/ سحر محمد إبراهيم سلامة	٩
»	المنوفية ١٩٧٩/١٢/١٠	السيدة/ هبة صلاح محمد أبو هيبه	١٠
»	ألمانيا ٢٠٠٢/٥/١١	السيدة/ دعاء عبد الهادي سليمان إسماعيل	١١
النمساوية	الغربية ١٩٩٤/٩/٢٨	السيدة/ ياسمين يسرى إبراهيم الكومى الطوخى	١٢
»	الجزيرة ١٩٨٤/١٢/٦	السيدة/ هبة عبد الفتاح محمود عبد الفتاح	١٣
»	ليبيا ١٩٨٣/٤/١٦	السيد/ ضياء الدين محمد محمد أمين شعراوى	١٤
»	المنوفية ١٩٩٦/١٠/٥	السيد/ أحمد فتحى محمود الفقى	١٥
الهولندية	القاهرة ١٩٨٣/٧/٢	السيد/ باسم مجدى بشرى رزق الله	١٦
»	المنيا ١٩٨١/٦/٢٩	السيد/ إيهاب فادى جابر ملك	١٧
الصينية	الدقهلية ٢٠٠٩/٨/٢٥	الطفل/ مازن محمد باشا عبد النعيم باشا عبد العال	١٨
الأوكرانية	الفيوم ١٩٨٠/٣/٧	السيد/ مصطفى سيد رجب توفيق	١٩
»	الجزيرة ١٩٨٠/٢/٢	السيد/ كرم قاسم عبد الله محمود	٢٠
»	الإسكندرية ١٩٨١/٥/١٣	السيد/ محمد على عبد الراضى محمود جمعة	٢١
النرويجية	الجزيرة ١٩٨٤/٥/١٤	السيد/ طارق أحمد عمر أمين	٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُعتبر السيدة/ هند سليمان عبد الله محمد الرديني السعودية الجنسية -
مواليد الجيزة في ١٩٧٥/٩/٢٧ متمتعة بالجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار
منحها الجنسية المصرية بوصفها من أبناء الأم المصرية وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة
من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦
لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/٨/٧

وزير الداخلية

محمود توفيق



محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠١٩

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة على تعديل الوصف (بإعادة توقيع الوضع الراهن) لقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد رفعت محمد بمسطح ١٠٠م بقرية طرشوب - مركز بيا من مرافق (محطة مياه) إلى سكنى .

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن .
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٤٥) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل الوصف بإعادة توقيع الوضع الراهن لقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد رفعت محمد بمسطح ١٠٠م بقرية طرشوب - مركز بيا من مرافق (محطة مياه) إلى سكنى .

قرار :

المادة الأولى - تعديل الوصف (بإعادة توقيع الوضع الراهن) لقطعة الأرض

ملك المواطن/ محمد رفعت محمد بمسطح ١٠٠م بقرية طرشوب - مركز بيا

من مرافق (محطة مياه) إلى سكنى والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : حمدى أحمد عبد السميع .

الحد القبلى : مندوبية طرشوب (البنك) .

الحد الشرقى : طريق بيا دشطوط .

الحد الغربى : باقى الملك .

ووفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٤٥) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا اتخاذ اللازم لنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


تحريراً في ١/٨/٢٠١٩

محافظ بنى سويف

المستشار/ هانى عبد الجابر



اقرية طرشوب التابعة للوحده المحليه لقرية هليه - مركز بيا
من / محمد رفعت محمد



الموقع بعد التعديل (سكني)

2 و قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم 45 بتاريخ 24/6/2019 بالموافقه علي ملك محمد رفعت محمد بمسطح 100 م2 من مرافق (محطه مياه) الي سكني .

صورة طبق الأصل
تاريخ الإصدار



يعتمد

محافظ بني سويف

المستشار

هاني عبد الجابر

لاداره العامه للتخطيط العمراني بالمحافظة

مدير اداره التخطيط العمراني بالمحافظة

م / نانسى ابراهيم منصور

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء برقم (٦٦٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠١٨/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٦/٣/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٦/٢٠١٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥، ٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٣ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف طبقاً لقانون الخدمة المدنية (وفقاً للكشوف المرفقة) والمعتمدة من الخبير الاكتوارى متزايداً بنسبة مركبة قدرها (٥%) سنوياً اعتباراً من ١/١/٢٠١٩ وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الأجر الوظيفى الشهرى عند الاشتراك بالصندوق .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع :

(أ) "٢%" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

(ب) "٥%" من ذات الأجر بالنسبة للكادر الخاص .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك		السن عند الانضمام (بالسنوات)
الكادر العام	الكادر الخاص	
٤,٩	٧,٦	٢٠
٥,٢	٨,٤	٢١
٥,٦	٩,٢	٢٢
٦,١	١٠,٠٠	٢٣
٦,٥	١٠,٩	٢٤
٦,٩	١١,٨	٢٥
٧,٤	١٢,٨	٢٦
٧,٩	١٣,٨	٢٧
٨,٤	١٤,٨	٢٨
٨,٩	١٥,٩	٢٩
٩,٤	١٧,٠٠	٣٠
١٠,٠٠	١٨,٢	٣١
١٠,٦	١٩,٤	٣٢
١١,٢	٢٠,٧	٣٣
١١,٩	٢٢,٠٠	٣٤
١٢,٥	٢٣,٣	٣٥
١٣,٢	٢٤,٨	٣٦
١٣,٩	٢٦,٢	٣٧
١٤,٦	٢٧,٧	٣٨
١٥,٤	٢٩,٣	٣٩
١٦,٢	٣٠,٩	٤٠
١٧,٠٠	٣٢,٦	٤١
١٧,٩	٣٤,٤	٤٢
١٨,٨	٣٦,٢	٤٣
١٩,٧	٣٨,١	٤٤
٢٠,٦	٤٠,٠٠	٤٥

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك		السن عند الانضمام (بالسنوات)
الكادر العام	الكادر الخاص	
٢١,٦	٤٢,٠٠	٤٦
٢٢,٦	٤٤,١	٤٧
٢٣,٦	٤٦,٢	٤٨
٢٤,٧	٤٨,٤	٤٩
٢٥,٨	٥٠,٧	٥٠
٢٧,٠٠	٥٣,١	٥١
٢٨,٢	٥٥,٦	٥٢
٢٩,٤	٥٨,٢	٥٣
٣٠,٧	٦٠,٩	٥٤
٣٢,١	٦٣,٧	٥٥
٣٣,٥	٦٦,٦	٥٦
٣٥,٠٠	٦٩,٧	٥٧
٣٦,٦	٧٣,٠٠	٥٨
٣٨,٢	٧٦,٤	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب
لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع :

(أ) أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

(ب) ثمانين شهراً من ذات الأجر بالنسبة للكادر الخاص .

مادة (١٣ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اکتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرراً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٢/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٧/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البنود (٢، ٤، ٧) من المادة (٥) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ، ثانياً) من المادة (٩)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٢- رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام

وطبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٩٩٤	٢٤ فأقل
٤١٥٥	٢٥
٤٣١٧	٢٦
٤٤٧٧	٢٧
٤٦٣٩	٢٨
٤٧٩٩	٢٩
٤٩٦١	٣٠
٥١٢٢	٣١
٥٢٨٣	٣٢
٥٤٤٤	٣٣
٥٦٠٦	٣٤
٥٧٦٦	٣٥
٦٨٠٣	٣٦
٧٩٠٤	٣٧
٩٠٧١	٣٨

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٣٠٨	٣٩
١٠٧٢١	٤٠
١١٠٨٨	٤١
١١٣٩٩	٤٢
١١٦٤٧	٤٣
١١٨٢٠	٤٤
١٢٠٨٦	٤٥
١٢٢٦٤	٤٦
١٢٣٤٢	٤٧
١٢٣٠٧	٤٨
١٢١٤٢	٤٩
١٢٠١٢	٥٠
١١٢٤١	٥١
١٠٣٧٩	٥٢
٩٤٠٢	٥٣
٨٢٨٥	٥٤ سنة فأكثر

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٢٤ شهراً .

٤- (٧٠٪) من صافى أرباح بوفيهات جميع الجهات التابعة لقطاع أمن

القاهرة والسجون .

٧- إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٣، ٤، ٥، ٦) عن ستة ملايين

جنيه يستكمل الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٩) :**

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل

سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٣- عائد الموارد (موازن بسكول - الإعلانات - منافذ التصوير - التأمين الإجبارى -

العيادات - منفذ نقابة السائقين - منافذ المرور " حقيبة الإسعافات الأولية ، المثلث ،

الحافظة ، القمع ، الصديرى ، الخوذة ، إيرادات ملفات المرور " - حصة الصندوق

فى شركة المستقبل وترافيك تيك) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - مديرية الشرقية

إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠١٨/٢٠١٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بناحية الزرزمون وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بند رقم (١٤) والمنعقدة قانونياً يوم ٢٣/٤/٢٠١٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة رقم (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنبان التعاونى عن السنة الواحدة ٥٠٠٠٠ جنييه (خمسون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

المادة (٥١) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنبان التعاونى عن السنة الواحدة مبلغ ٧٥٠٠٠ جنييه (خمسة وسبعون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض وذلك طبقاً للتعديل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ وما قد يطرأ على ذلك من تعديلات مستقبلاً .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

المدير العام

م/ أحمد سعيد أحمد أبو السرور

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - مديرية الشرقية

إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠١٨/٢٠١٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بناحية حوض نجيح وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بند رقم (٩) والمنعقدة قانونياً يوم ٢٣/٤/٢٠١٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة رقم (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة ٥٠٠٠٠ جنييه (خمسون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

المادة (٥١) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة مبلغ ٧٥٠٠٠ جنييه (خمسة وسبعون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض وذلك طبقاً للتعديل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ وما قد يطرأ على ذلك من تعديلات مستقبلاً .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

المدير العام

م/ أحمد سعيد أحمد أبو السرور

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - مديرية الشرقية

إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠١٨/٢٠١٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بناحية المطاوعة وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم ٢٣/٤/٢٠١٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة رقم (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنبان التعاونى عن السنة الواحدة ٥٠٠٠٠ جنييه (خمسون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

المادة (٥١) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنبان التعاونى عن السنة الواحدة مبلغ ٧٥٠٠٠ جنييه (خمسة وسبعون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض وذلك طبقاً للتعديل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ وما قد يطرأ على ذلك من تعديلات مستقبلاً .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤٣) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

المدير العام

م/ أحمد سعيد أحمد أبو السرور

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - مديرية الشرقية

إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠١٨/٢٠١٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بناحية الاحسانية وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم ٢٣/٤/٢٠١٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة رقم (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة ٥٠٠٠٠ جنييه (خمسون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

المادة (٥١) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة مبلغ ٧٥٠٠٠ جنييه (خمسة وسبعون ألف جنييه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض وذلك طبقاً للتعديل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ وما قد يطرأ على ذلك من تعديلات مستقبلاً .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

المدير العام

م/ أحمد سعيد أحمد أبو السرور

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥١٧٠ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٩/١١ - ١٣١٩



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ